الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 51578دد:

تاريخ القرار 2018/10/30

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/8/21 من الاستاذ "ع.د.ج" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : شركة "إ.ب.ق" في شخص ممثلها القانوني مقرها ب **** قابس الحامة محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ ع.د.ج" الكائن ب **** قابس .

ـ ضد : 1 ـ "م.ب" 2 ـ "ق.ب" حرفتهما الفلاحة قاطنين ب **** قابس نائبهما الاستاذ "م.ص.م".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 12009 الصادر بتاريخ 2016/11/1 عن محكمة الاستئناف بقابس والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من مبلغ التعويض عن المضرة الى اثني عشر الفا وتسعمائة وسبعة عشر دينارا و700 مليم واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/9/20 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وعلى مذكرة الرد على مستندات التعقيب المحررة بواسطة الاستاذ "م.ص.م" في حق المعقب ضدهما والرامية الى رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/5/21 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيين في الاصل (المعقب ضدهما الان) لدى المحكمة الابتدائية بقابس عارضين انه على ملكهما قطعتي ارض فلاحية مشجرة زيتونا وتينا ولوزا تقع بالقرب من المنشآت التابعة للمطلوبة وقد تضررت المغروسات ضررا فادحا من جراء الغبار والابخرة السامة الصادة عن مصانع المطلوبة وقد تمت معاينة الاضرار المذكورة بواسطة الخبيرين "إ.ث" و"م.ز" وقدرا قيمتها بالنسبة للموسم الفلاحي 2011 و2012 ب 21529.500 د وطلبا عملا بالفصل 96 من م ا ع الزام المدعى عليها بان تؤدي لهما المبالغ المضمنة بالعريضة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 5753 بتاريخ 2015/5/11 ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان يؤدي للمدعين واحدا وعشرين الفا وخمسمائة وتسعة وعشرين دينارا و500 مليما لقاء قيمة المضرة الحاصلة بارضهما وتغريمها لهما بسبعمائة دينار لقاء اجرة الاختبار مع ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستانفته المدعى عليها واصدرت المحكمة قرارها السالف تضمين نصه فتعقبه المستانفة توصلا الى نقضه ناعية عليه ما يلي :

ـ المطعن الاول : المتعلق بخرق القانون قولا بانه مضى على موضوع الطلبات اكثر من ثلاث سنوات وهي بذلك سقطت بمرور الزمن تطبيقا للفصل 115 من م ا ع وكان على المحكمة التصريح بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن مضيفا انه جاء صلب الاختبار ان المعقبة قامت بدراسة اثر تركيزها للمصافي للحد من انبعاثات الغبار ومن تاثيراته على البيئة والمحيط وقد اكدت الخبيرة "إ.ث" ان النتائج اثبتت انها اصبحت في

حدود المواصفات وان هذه النتائج تبقى رهينة صيانة ومراقبة هذه المصافي ولكن الشركة لم تلتزم بالعناية والمراقبة المطلوبة حسب الخبراء الذين كان عليهم التوجه الى مقر المعقبة والاطلاع على مواطن الانتاج وبيان ما اذا كانت خاضعة للمراقبة والصيانة المستمرة من عدم ذلك .

ـ **المطعن الثاني** المؤسس على ضعف التعليل بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تناقش دفوعات المعقبة رغم اهميتها ورغم التناقض الصارخ بين الوارد بتقرير الاختبار مع ما جاء بتقرير الخبيرة "إ.ث" كما انها لم تعلل استبعاد طلبات المعقبة المؤسسة على الاختبار الذي قدمته والمجرى باذن من الدولة الذي يفند ما تمسك به المعقب ضدهما كما ان المحكمة لم تعلل سبب اعتمادها المطلق على اختبار تناقضت تصريحات منجزه بين اعتراف سابق بعدم التلويث واختبار اخر في نطاق تكليف باجرة يختلف عن الموقف الاول وهو ما يمثل من جانبها ضعفا في التعليل موجبا لنقض قرارها .

ـ **المطعن الثالث** المؤسس على هضم حقوق الدفاع قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تتعرض الى ما اشارت اليه المعقبة بخصوص نشر قضية في نفس الموضوع وبخصوص نفس العقار وهو ما لا يجوز شرعا ولا قانونا ويمثل اثراء على حساب المعقبة ومن ناحية اخرى فان المعقبة استصدرت اذنا على عريضة تم بموجبه تكليف خبير في البيئة والبحوث حقق انه لا وجود لاي ضرر متات من مصانع المعقبة الا ان محكمة القرار المنتقد لم تلتفت مطلقا الى هذا الدفع هاضمة حقوق الدفاع معرضة عن طلب الاذن باجراء اختبار بواسطة خبيرين مغايرين دون مبرر وطلب نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بقابس لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ الاستاذ "م.ص.م" في حق المعقب ضدهما لن الدفع بسقوط الدعوى بمرور الزمن في غير طريق لان القيام بالقضية كان في بحر المدة القانونية المنصوص عليها بالفصل 115 من م ا ع وان محكمة القرار المنتقد عللت قرارها تعليلا ضافيا وشافيا والمطعن المؤسس على هضم حقوق الدفاع مردود لان موضوع قضية الحال تتعلق بعقار على ملكهما آل اليهما بالشراء ولا علاقة له بالعقارات المخلفة عن والدي

المعقب ضدهما موضوع القضية عدد 12011 التي لا تزال على بساط النشر والاختبار المنجز بموجب اذن على عريضة لا علاقة له بعقار منوبيه وطلب رفض الطعن موضوعا .

المحـــكـمـــــة

ـ عن المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصل 115 من م ا ع :

حيث يقتضي الفصل 115 من م ا ع انه :" يسقط القيام بغرم الخسارة الناشئة عن جنحة أو شبهها بمضي ثلاثة أعوام وقت حصول العلم للمتضرّر بالضرر وبمن تسبب فيه وعلى كل حال تسقط الدعوى المذكورة بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت حصول الضرر."

وحيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان الدعوى الحالية اقيمت بتاريخ 24 اكتوبر 2014 وجاءت رامية الى الزام المطلوبة في الاصل المعقبة الان بتعويض المدعيين في الاصل المعقب ضدهما عن الاضرار اللاحقة بعقاريهما الفلاحيين جراء الغبار والابخرة السامة المنبعثة من مصنعها عن المواسم الفلاحية من سنة 2011 الى غاية سنة 2013 استنادا الى اختبار محرر بموجب الاذن على العريضة عدد 44538 الصادر بتاريخ 2013/12/16 بما يكون معه القيان بالدعوى حاصلا في بحر الاجال القانونية المنصوص عليها بالفصل السالف تضمين احكامه والدفع بتقادم الدعوى فاقد للسداد وتعين رده .

ـ عن المطعنين الثاني والثالث لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد تاسيس حكمها على تقرير الاختبار المحرر بواسطة الخبيرة "إ.ث" بموجب الاذن على العريضة عدد 44538 بالرغم من تضمنه خلاصة متناقضة عن تلك المضمنة بتقرير الاختبار المحرر من قبل نفس الخبيرة بمعية الخبير "م.ز" بموجب الاذن على العريضة عدد 18152 الصادر بتاريخ 8/23 /2008 واستبعادها لتقرير الاختبار الذي ادلت به والمجرى باذن من الدولة الذي يفند ما تمسك به المعقب ضدهما دون تعليل.

وحيث لا جدال في ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين القانونية والواقعية النتيجة القانونية بشرط التعليل المستوفى والمستمد مما له اصل ثابت باوراق الملف والمؤسس على اسانيد واقعية وقانونية وان يتولى

مناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة بما حوته مظروفات القضية .

وحيث يتضح من الاطلاع على اوراق القضية وخصوصا تقريري الاختبار المحررين من قبل الخبيرة "إ.ث" ان هذه الاخيرة وعلى عكس ما تمسكت به المعقبة لم تتناقض في النتائج التي توصلت اليها ضرورة وانها ولئن انتهت بتقريرها المجرى خلال سنة 2008 الى ان الانبعاثات من غبار وغازات ذات تركيز ضعيف وغير قادرة على احداث تاثيرات سلبية على الغراسات والاشجار بالاماكن المحيطة بالمصنع فانها اكدت ان ذلك يتوقف على مدى صيانة ومراقبة المعدات والمصافي من قبل المعقبة لان حصول خلل باحداها يؤدي الى ارتفاع نسبة التلوث في المناطق المجاورة لمصنع المعقبة لتخلص بتقريرها المحرر خلال سنة 2014 بمعية الخبير "م.ز" سند الدعوى الى ان المعقبة لم تلتزم بصيانة المصافي والمعدات كما يجب مما ادى الى الاضرار بالغراسات المجاورة .

وحيث ان تقرير الاختبار سند الدعوى حرر بتاريخ لاحق بست سنوات لتقرير الاختبار المحرر بموجب الاذن على العريضة عدد 18152 وهو بذلك يعكس الوضعية الواقعية لمصنع المعقبة خلال السنوات موضوع المطالبة كما انه محرر من قبل خبيرين اثنين بما يكون معه ترجيح محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية له وتاسيس حكمها عليه على قدر كبير من الوجاهة .

وحيث وبخصوص الاختبار المجرى بواسطة الوكالة الوطنية لحماية المحيط فقد تبين انه بدوره اجري قبل تقرير الاختبار سند الدعوى بما يناهز السبع سنوات وهو بذلك لا يعكس الوضعية الواقعية لمصنع المعقبة ولا يمكن اعتماده للقطع بوجود الضرر من عدم ذلك ومحكمة القرار المنتقد استبعدته عن صواب ولا تثريب عليها في ذلك .

وحيث انه ولئن كان على محكمة الموضوع الرد على الدفوعات الجوهرية والتي لها تاثير على وجه الفصل في النزاع اما الدفوعات غير المنتجة في القضية او المؤثرة فانها غير ملزمة بتناولها او الخوض فيها وهو ما ينطبق على الدفع المتعلق بالقضية عدد 12009 الذي ظل مجردا تمام التجرد لعدم الادلاء بما يفيد تعلقها بنفس العقار ونفس الاطراف وبنفس مدة الممطالبة ولا بمالها .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وفهم صحيح لاحكامه ومعللا تعليلا سليما دون هضم ولا تحريف ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/10/30 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية الهمادي .

ـ وحرر في تاريخه ـ